النكاح في كتاب ا تعالى إلا على معنى التزوّج . وايضاً فالمعنى لا يقوى عليه لأنه يصير إلى معنى : الزاني لا يزني إلا بزانيةٍ وهذا ليس فيه طائل وعن بعضهم : إنها منسوخة بقوله : (وأنكِحوا الأيامى منكم) وقوله : (حتى تنكح زوجاً غيره) أي تتزوج .

وقوله : " النّكاح : الضمّ " مجازٌ أيضاً إلا ان هذا من باب تسمية المسبّب باسم السببِ والأول على العكس . ومما استشهدوا به قولُ المتنبي : .

(أنكحْتُ صُمّ حَصاها خُفّ بَعْمَلةٍ ... تغشْمَرتْ بي إليك السهلَ والجبلا) .

يقال : " أنكَحوا الحصا أخفافَ الإبل " إذا ساروا و " اليَعْمَلة " : الناقة النجيبة المطبوعة على العمل . و " التغشمُر " : الأخذ قهراً . يعني أخذَتْ بي في طُرُق السهولة والحُزونة .

ويقال : .

(نكَح) الرجلُ و (نكحت) المرأةُ من باب ضرَب و (أنكحها) وليّها وفي المثل : " أنكَحْنا الفَرا فسنرى " قاله رجل لأمرأته حين خطَب إليه ابنتَه رجلٌ وابى ان يزوجه إياها ورضيت الأم بتزويجه فغلبتِ الأبَ حتى زوّجتْ إيّاه بكرْهٍ منه وقال : " أنكَحْنا الفَرا فسنرى " ثم اساء الزوجُ العِشْرة فطلّقها . يُضرب في التحذير من العاقبة . وإنما قلَب الهمزة الفاً للزّواج . والفَرا في الأصل : الحمارُ الوحشيّ ِ فاستعارَه للرجل استخفافاً به